قلنا القسمة بيع لان ذلك لا يسمى مشتراه وكذلك ما اخذ بطريق الصلح عن الدين وما عاد اليه بفسخ
بعيب او اقالة كل ذلك ليس مشتراه في العرف واذا خلط زيد طعاما اشتراه بغيره من مثله فاكل الحالف
من المخلوط فان كان يمكن خلوص الماكول مما اشتراه زيد كعشر حبات من الحنطة وعشرين لم يحنث للشك
وان اكل قدرا صالحا كالكف والكفين حنث لانه لا يخلو منه هذا هو الاصح وقيل لا يحنث حتى ياكل
اكثر من النصف وقيل لا يحنث بحال ولو حلف لا ياكل طعام زيد فاكل مشتركا بينه وبين غيره حنث
او لا يركب دابة زيد او لا يلبس ثوبه فركب او لبس مشتركا لم يحنث والفرق ان بعض الطعام يسمى طعام
زيد وبعض الدابة والثوب لا يسمى دابة زيد وثوبه ولو حلف لا يهب فتصدق حنث وكذا اذا اهدى او اعمر
او ارقب لان كل ذلك انواع من الهبة ولا يحنث بالوقف واذا حلف لا يتصدق لم يحنث بالهبة والهدية والعمرى
والرقبى وتصدق به تقربا الى الله تعالى سواء كان فرضا كالزكوة او تطوعا ولا يحنث في الهبة الا باقباض على
الاصح. وقوله وحنث في مال بثوبه وموجل على معسر وبام ولد بلا مكاتب ومنفعة وفي دار زيد بملكه ولو
بعد عتق وسرج فرس منتسب وباب هذه بمنفذ لا محدث ان عينته وفيما من به وعزلت ما فرهنه وعزلت
وثوب من غزلها مما كان منه ولو قميصا ولبس قميص بارتدى وتردد لا بفتق وثوب بعد فرش وتدثر لنوم
اي اذا حلف انه لا مال له حنث بكل ما يملكه من مال زكوي او غيره حتى يحنث بثوب بدنه وبالدين الموجل ولو
على معسر على الصحيح لانه يملك التصرف فيه بالحوالة والابرا وابو حنيفة لا يوجب الحنث بغير الزكوي
فان نوى مالا زكويا او غيره حمل عليه لان العام قد يخصص بالنية وبام الولد مال لان رقبتها مملوكة له
ومنافعها وارش الجناية لانه لا يملك التصرف فيه ولا في منافعه ولا ارش الجناية عليه بل يملكها هو ولا
يحنث بالمنافع التي يملكها بالاجارة او غيرها لان المفهوم من لفظ المال المطلق الاعيان دون المنافع والمضاف
الى الانسان لا يفهم الا بما يملكه فاذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها باجارة او عارية لم
يحنث وان دخل دارا يملكها حنث وان لم يسكنها الا ان ينوي مسكنه فيحمل على ما نوى فان كان زيد رقيقا
لا يملك ثم عتق وملك دارا ودخلها حنث ولا يحنث بدخول دار جعلت باسمه وهو عبد الا ان يريد بها وهذا
كله اذا قال دار ولم يقل هذا العبد فان قال كذلك لم يحنث بدخول داره بعد العتق على الاصح
كما اذا حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق وسياتي واذا حلف لا يركب سرج هذه الدابة حنث بركوب
سرجها المنسوب اليها لانها لا تصلح للملك بحال بخلاف العبد فانه يتصور ملكه واذا حلف لا يدخل باب هذه
الدار فالاصح ان المراد المنفذ لا الخشب فاذا دخلها من بابها حنث سواء احدث باب اخر لها فدخل منه ام
دخل من الباب القديم لان كلا منهما يطلق عليه انه بابها فان عين الباب وقال لا ادخل من هذا الباب
لم يحنث بالمحدث ولان نقل الباب الخشبي اليه على الاصح الا ان يريد واذا حلف لا يلبس ما من به عليه
فلان او ثوبا غزلته فلانة حمل على الماضي مما وهبه له فلان وغزلته فلانة ولا يحنث بما يهبه له او يغزله
في المستقبل فان قال ما من به او تغزله انعكس الحكم تنزيلا للفظ على مقتضاه ولا يحنث بما باعه اياه محاباة
لان المنة في حط الثمن لا في الثوب واذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة لم يحنث الا بثوب كله من غزلها
فان كان سداه او لحمته من غيرها لم يحنث لان الثوب من غزلها وغيرها وان حلف لا يلبس من غزلها حنث
لانه لبس شيئا من غزلها ولا اثر لما خاط به او رقع به لان الخيط والرقعة لا يوصفان بانه الملبوس
واذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس قميصا حنث سواء اتزر به او ارتدى به او تعمم به لوجود اللبس واليه الاشارة
بقوله ولو قميصا والحلف على انه لا يلبس ثوبا من غزلها فكل قميص ثوب ولبس كل ثوب قميصا ولو كان

لا البس هذا القميص ففتقه وارتدى به فهو كما لو قال لا اكلم هذا العبد فعتق وفيه وجهان الاصح
لا حنث ولو قال لا البس قميصا ففتقه وارتدى به لم يحنث قطعا وفي الثوب اذا حلف لا يلبس ثوبا
حنث بالقميص المفتوق وبكل لبس الا التدثر للنوم والافتراش فانه لا يحنث بهما فيه ولا في القميص لان ذلك
لا يطلق عليه اسم اللبس ولو نام عليه او تدثر ونام لم يحنث لان ذلك لا يسمى في العرف لبسا وقوله
في الحاوي الا المكاتب ولا منفعة المستاجر مال الى قوله وزيد وتدثر او فتق فيه امور احدها
قوله ولا منفعة المستاجر لو اطلق ولم يقيد بالمستاجر كان اولى ليدخل المنفعة الموصى بها الثاني
قوله كدار العبد المملك ان عتق صرح بالاضافة الى العبد والاصح انه اذا اضاف الى العبد ان هذه اليمين
تلغو لانه لا يملك ما دام عبدا واذا عتق لم يوجد الوصف وهو كونه عبدا وسياتي ذلك عقبه الثالث
قوله وان تدثر واتزر بقميص لبسه وثوب لان فرش وزيد وتدثر او فتق عطف قوله وثوب على الضمير
المجرور فسوى بين القميص والثوب فاقتضى انه اذا حلف لا يلبس ثوبا كان كما لو حلف لا يلبس قميصا
وهو كذلك اذا لبس قميصا غير مفتوق وقد قضى بانه لا يحنث به اذا فتق فلزم منه ان لا يحنث بالمفتوق
اذا قال لا البس ثوبا وليس كذلك بل يحنث كما ذكره الاصحاب. وقوله وهذه السخلة والعبد فكلا
غير كرطب جف وطحن وامر ونهي وكتب وتلفظ كلام لان كتب واشار او قرا وذكر الله ودعا واجمع
اكلم واحلف الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده واحسن الثنا لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
وافضل صلوة على النبي عليه السلام ما في التشهد. اي اذا حلف لا ياكل لحم هذه السخلة فصارت شاة او
يكلم هذا العبد فصار حرا فهي لان غير سخلة وهو غير عبد فلا يحنث بهما والى ذلك اشار بقوله فكلا
لان كلا منهما قد استبدل اسما اخر وكذلك لو حلف لا ياكل هذا الرطب فجف فصار تمرا ولا ياكل
هذا البر فطحنه واكله لم يحنث لتبدل الاسم والصورة ايضا هذا هو الاصح وقيل يحنث به اما لو اقتصر على
اسم الاشارة ولم يذكر السخلة والعبد ونحوه فانه يحنث على كل حال في الجميع والامر والنهي وكذا ترديد
الشعر مع نفسه كلام فاذا حلف لا يتكلم فامر عبده او نهاه او شتمه او تلفظ بشعر واسمعه
نفسه حنث ولو كتب او اشار او فهم لم يحنث وكذلك اذا قرا القران او ذكر الله نحو تسبيح او تهليل او
تكبير او تحميد او دعا لم يحنث اذ يحسن ان يقال ما تكلم بل كتب واشار اما القران والذكر فليسا
بكلام منه والظاهر عند الاطلاق ان الكلام لا ينصرف الا الى كلام الادميين ولو قرا شيئا من التورية
لم يحنث لانا نشك هل الذي قراه مبدل ام لا واذا حلف ليحمدن الله بجوامع الحمد او باجل المحامد فليقل
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فانه يبر في يمينه لانه يقال ان جبريل علمها ادم عليهما السلام
وقال له علمتك مجامع الحمد واذا حلف ليثنين على الله احسن الثنا فطريق البر ان يقول في الثنا على الله
لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك لان احسن الثنا ما اثنى الله به على نفسه والاعتراف بالعجز
عن الثنا عليه والحوالة على ثنائه على نفسه ابلغ واحسن ثم افضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذكر في التشهد للحديث الصحيح قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره
فما اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه افضل واولى. وقوله في الحاوي وترديد الشعر بنفسه
الى قوله وافضل الصلوة على النبي الى اخره فيه امران احدهما قوله وترديد الشعر بنفسه قد توهم
انما اراد ترديد الشعر في نفسه من غير نطق به يسمى كلاما كما يقول المتكلمون في الكلام النفساني
وعبارة الروضة وترديد الشعر مع نفسه وذلك يكون اذا تلفظ به واسمعها اياه الثاني قوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1